

قانون رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠٤

بريط موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

للسنة المالية ٢٠٠٥ / ٢٠٠٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية للسنة المالية ٢٠٠٥ / ٢٠٠٤ بمبلغ ٥٤٢٦١٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وعشرين وأربعمائة وعشرين مليوناً ومائة وواحد وسبعين ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥ / ٢٠٠٤ بمبلغ ٤٠٥٨٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وأربعون مليوناً وخمسة وثمانية وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٥٧٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٨٣٥٨٨٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥ / ٢٠٠٤ بمبلغ ٣٨٨٥٨٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثمانية وثمانون مليوناً وخمسة وثمانية وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ بمبلغ ١٤٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثمانية وأربعون مليون جنيه) منه مبلغ ٨٦٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ١٥٣٥٨٣٠٠ جنية (نقطة وقده مائة وثلاثة وخمسون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٦٠٧٠٠ جنية .
- تحويلات رأسالية بمبلغ ٩٦٩٧٦٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ١٥٣٥٨٣٠٠ جنية (نقطة وقده مائة وثلاثة وخمسون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متعددة بمبلغ ١٠٣٥٨٣٠٠ جنية .
- قروض وتسهيلات اجتماعية بمبلغ ٥٠٠٠ جنية كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وترى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستشارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ .
يخصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربیع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك

